المسح على الرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت
كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجل غسلا ثم اضمرت ان ذلك
من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون
آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض
الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما
على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها
حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست
اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن غسلت
وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك
من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة
وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يختلج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على
الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال
الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع باب المضمضة والاستنشاق
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

عثمان

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق
ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله
اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من السنة يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء
فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه
في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب
التسمية على حال الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا
ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي
المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ
وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله

Copyright © King Saud University